ثمرا وقيمة ويباع عليه هلال الربع ان لم يكن له ما يعطيه بجرة ويدفع له ثمن النفق
عليه ويوقف له الفضل ويتبع بالنقص **قلت** ارحل في كتاب الغصب الا انه جعل
المستحق ابتداء قبل المشتري لان جميع حق المشتري والمستحق واما نيته ويبدأ
منه فهو هذا السؤال ويريد استبداد البائع كان يجبر الغيبة لانه واستحقاق
الربع **مسئلة** وسئل اللخمي عن الغيبة اذا وجبت في بيع ما يسر واستحقاق
وشبهه على من اجرة المقومين فقال على البايع الاخذ للغيبة لانه طالب الثمن فعليه
تفسيره ومن يشفع **مسئلة** اذا اشترى الدابة ثم استحقت من يده
فيريد ان يرجع على البائع بالثمن او شراه بضعف قيمته فقولان ذكرهما سحنون في
اقضية والاول وضع الغيبة ولا يتشبث به ويباع الدابة ويذهب به الى بايعه
ثم ان شاء اشتراها بعهدة الذي **قلت** كيف ما تبيع وهو ان المشتري يعالج المستحق
بان يدفع له ثمنها بان كان بعد ثبوت الاستحقاق فهي مسئلة سحنون وهو يدفع قبل
ثبوت الاستحقاق فيتركه بعض ثمنها لاجل اليمين فان قلنا ان اليمين لا ترد عليه فلا ينوح
على البائع بطلب التركة ركن ركان الحكم وان قلنا انه استحقاق لا يستغني في
جريانه على الاول نظر وان صالح قبل الثبوت فلا مقال للمشتري قبل البائع
مسئلة ابن سهل اذا اشهد شهود لملك لرجل المراة ثم توفي وشهد
اخرون بعدة الورثة فالشهادة جائزة ووقع الملك للورثة **مسئلة**
وان لم يعرف القاضي الشهود ويعرفهم لصاحب الحق عينة واسمه وجب عليه
ان يعرف ان حكم القاضي عن نفسه لعله يغيره بغير حسم **مسئلة** واذا
شهد شهود ان فلانا ان فلانا ابن فلان اشتراها ولم يذكروا انه عرفها كانت
شهادة تامة وشهدتها له معرفة **مسئلة** قال واذا اشهد شهود

انهم

اذا وجبنا الغيبة في بيع ما يسرا واستحقاقا فعلى من اجرة المقومين

انهم انه يعرفون فلانا وداركذا مسكنه فسئلوا ان اشكر هل اراد ملكه او انه
ساكن فالاول يوجب الملك بخلاف الثاني وان جاءوا فقطى في ذلك بقولهم مسكنه
وان شهدوا انها دار سكناه وماتوا لم ينظر له فيه **قلت** جرى في دار سكناه ومسكنه
فلان ولو شهدوا ان هذه الدار مسكن فلان او ان هذه حيزه كانت شهادة
واحدة وتقول له في **قلت** في غصبها اذا شهدوا ان هذه الارض له والاخرى
في حيزه فقطع له ببعض الشيوخ معنى حيزه ملكه وقيل اذا شهدوا انها اظهر
انه لك وان قال انه غصبه فقد احتمل عدم ايجاب ملكه لها **مسئلة**
واذا شهد شهود ان دار كذا في ملك فلان لم تكن شهادتهم تامة حتى يقولوا وماله
من ماله وقيل شهادة تامة في الحدود ويقول له انظر لو قالوا في ملكه
خلاف هل يحكم به ام لا فقال ابن العطار هي شهادة تامة ولا خلاف فيه
وقال ابن عتاب ان كان الشهود لهم نباهة وفيهم يقظة ومعرفة بالشهادة
فهي عاملة وقال ابن العطار ليست بشهادة وفي نقلها هذه الحكم باسقاطها قال
ولهذا ابتدأ في العقد انهم يعرفونه له وفي ملكه الا ومن ماله **مسئلة**
وفي قولهم انهم لا يعلمونه فوت ذلك سوى ما يسقط هذا الفصل فيه
اعمال الشهادة اختلاف من الفقهاء ويرى اعمالها مع نقله الشهود
وهيبة لهم واعماله عند بعضهم في نوع السبيل الى استفسار من كان وهذا
اذا كانوا احضروا ولم يعرفوا فسئلوا ولا عبرة فلا يجب اعمال شهادتهم
وان قضيتهم على ذلك الذي ابن القطان انظر في عينهما فيه **مسئلة** تفرع
ان الذي كانت في عليه الا هلاك بعينه وان ركناه ان القاضي لا يحكم بشهادة
الشاهد حتى يجوز شهادة جميع ما شهدوا به من دار او ارض الا ان تنفي

نعم
اذا شهدوا ان الدار ملك ابي ملك فلان لم تكن تامة حتى يقولوا وما لك من ماله

نعم
وفي قولهم انهم لا يعلمونه يوتها ذلك بوجه فيما ان اسقط هذا الفصل ففي اعمال الشهادة خلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)